A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

LI/A/39/1
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 8 يوليو 2022

الاتحاد الخاص لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي (اتحاد لشبونة)

الجمعية

الدورة التاسعة والثلاثون (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة)

جنيف، من 14 إلى 22 يوليو 2022

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. لقد أسفر دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة جنيف") حيز النفاذ في 26 فبراير 2020، عن إبراز الحاجة إلى النظر في إدخال تعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة" بغرض تبسيط وتيسير الإجراءات بموجب نظام لشبونة للتسجيل الدولي لتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "نظام لشبونة")، فضلا عن مدّ مستخدمي نظام لشبونة بمزيد من الوضوح.

2. ومن ثم، أوصى الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، في دورته الرابعة التي عُقدت في الفترة من 14 إلى 16 يونيو 2022، بإدخال تعديلات على القواعد 7 و8 و9 و15 و16 من اللائحة التنفيذية المشتركة، لتمهيد اعتمادها من قبل جمعية اتحاد لشبونة في دورتها التاسعة والثلاثين (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة) (انظر الفقرة 12 من الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/4/3).

3. واستندت المناقشات التي دارت ضمن الفريق العامل إلى الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/4/2 وإلى اقتراحات التعديل البديلة التي قدمتها الوفود أثناء دورة الفريق العامل. وتورد الفقرات التالية معلومات أساسية وجيهة عن التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة. وترد تلك التعديلات في مرفق هذه الوثيقة (التعديلات المقترحة مبيّنة من خلال التسطير أو الشطب).

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة

4. من شأن التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 7(4)(أ) أن توضح أنه في حالة تصديق دولة طرف في وثيقة 1967على وثيقة جنيف أو الانضمام إليها، فإن التعديلات التي تتعلق فقط بعنصر إلزامي مدرج في القاعدة 5(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة ستخضع لدفع رسم التعديل المحدّد في القاعدة 8(1). في حين أن التعديلات، التي تُجرى من أجل الامتثال لأي شرط إضافي قائم على الإخطار بموجب القاعدة 5(3) أو 5(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة، لن تخضع لدفع رسم التعديل.

5. وستساهم التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 8(1)"2" في تبسيط مبلغ الرسم الواجب دفعه فيما يتعلق بتعديل واحد أو عدة تعديلات مقدمة في الالتماس نفسه. وسيبقى مقدار رسم تعديل واحد فقط محدّد في 500 فرنك سويسري، بينما يُقترح إضافة رسم تكميلي نظير إدخال تعديل واحد أو عدة تعديلات إضافية مقدمة في الالتماس نفسه بمبلغ إجمالي إضافي قدره 300 فرنك سويسري. وتوضح التعديلات المقترح إدخالها على الحاشية أنه سيتم تخفيض تلك المبالغ بنسبة 50 في المائة فيما يخص التسجيلات الدولية التي تشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نمواً.

6. وأما التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 9(1)(ب) و(ج) من اللائحة التنفيذية المشتركة، فإنها لا تعدو أن تكون تعديلات تحريرية تسعى إلى رفع اللبس الموجود في القاعدة 9(1)، بصيغتها الحالية. وعلى وجه الخصوص، ستوضح التعديلات المقترحة أن المبدأ العام الوارد في الفقرة الفرعية (ج) لتيسير تحديد تاريخ بدء فترة الرفض، سينطبق على جميع حالات الرفض الواردة وفقًا للفقرة الفرعية (ب). وينبغي بالفعل قراءة الفقرة الفرعية (ب) بالاقتران مع الفقرة الفرعية (ج)، وليس بشكل منفصل.

7. وفيما يتعلق بالتعديلات المتعلقة بالمستفيدين، فإن التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 15(1) من شأنها أن تدمج الفقرتين الفرعيتين "1" و "2" في فقرة فرعية واحدة "1" من أجل تبسيط الإجراءات المتعلقة بالتماس إجراء تلك التعديلات وتقليل هامش الخطأ بالنسبة لمستخدمي نظام لشبونة.

8. وستجعل التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 16(2) و15(1)"6" من اللائحة التنفيذية المشتركة، توسيع التغطية الجغرافية للتسجيلات الدولية أكثر سهولة بالنسبة لمستخدمي نظام لشبونة في حالة التخلي بموجب القاعدة 6(1)(د). ولن يحتاج أصحاب التسجيلات الدولية، الذين يقرّرون سحب تخلٍ بموجب القاعدة 6(1)(د)، سوى إلى تصحيح المخالفة فيما يتعلق بشرط مستند إلى إخطار بموجب القاعدة 5(3) أو (4)، أو على أساس إعلان صادر بموجب المادة 7(4) من وثيقة جنيف، لتمديد حماية تسجيلهم الدولي إلى طرف متعاقد طلبَ أيًا من تلك الشروط الإضافية. ولن يُصنف سحب التخلي على أنه تعديل ولن يخضع لدفع رسم التعديل.

تاريخ الدخول حيز النفاذ

9. أوصى الفريق العامل بأن تدخل التعديلات المُقترح إدخالها على القواعد 7 و8 و9 و15 و16 من اللائحة التنفيذية المشتركة، كما وردت في مرفق هذه الوثيقة، حيز النفاذ في 1 يناير 2023 (انظر الفقرة 12 من الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/4/3).

10. إن جمعية اتحاد لشبونة مدعوة إلى اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، على النحو المبيّن في مرفق الوثيقة LI/A/39/1، على أن يكون 1 يناير 2023 تاريخ بدء نفاذها.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

نافذة اعتباراً من 1 يناير 2023 ~~8 ديسمبر 2021~~

الفصل الثاني
الطلب والتسجيل الدولي

القاعدة 7
التدوين في السجل الدولي

[...]

(4) *[تنفيذ المادتين 29(4) و31(1) من وثيقة جنيف]*

(أ) في حالة تصديق دولة طرف في وثيقة 1967 على وثيقة جنيف أو انضمامها إليها، تُطبّق القواعد من 5(2) إلى (4) مع ما يلزم من تبديل فيما يخص التسجيلات الدولية أو تسميات المنشأ السارية بناء على وثيقة 1967 بالنسبة إلى تلك الدولة. ويتحقّق المكتب الدولي مع الإدارة المختصة المعنية من أية تعديلات يتعيّن إدخالها استجابة لمتطلبات القواعد 3(1) و5(2) إلى (4) بغرض تسجيلها بناء على وثيقة جنيف ويخطر جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى الأطراف في وثيقة جنيف بالتسجيلات الدولية التي تُدخل عليها تلك التعديلات. وتُدخل التعديلات ذات الصلة بالقاعدة 5(2) مقابل دفع الرسم المنصوص عليه في القاعدة 8(1)"2".

[...]

القاعدة 8
الرسوم

(1) *[مبلغ الرسوم]* يحصّل المكتب الدولي الرسوم التالية المستحقة السداد بالفرنكات السويسرية:

"1"	رسم عن تسجيل دولي[3]	1000
"2"	رسم عن ~~أي~~ تعديل واحد متعلق بالتسجيل الدولي[3]	500
	رسم تكميلي عن التعديل(ات) الإضافي(ة) المقدّم(ة) في الالتماس ذاته	300
"3"	رسم عن إصدار مستخرج عن السجل الدولي	150
"4"	رسم عن إصدار إعلان أو تقديم أية معلومات أخرى كتابية بشأن محتويات السجل الدولي	100
"5"	الرسوم الفردية المشار إليها في الفقرة (2).	

[...]

[3] في حال تسجيل دولي يشير إلى منطقة جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا، وفقا للقوائم التي تضعها الأمم المتحدة، يُخفَّض الرسم بنسبة 50% من المبلغ المقرّر (يُحوّل المبلغ المُخفّض بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور). وفي تلك الحالة، يصبح مبلغ الرسم 500 فرنك سويسري عن تسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا، و250 فرنكا سويسريا عن ~~أي~~ تعديل واحد متعلق بتسجيل دولي يشير إلى منطقة منشأ جغرافية تقع في أحد البلدان الأقل نموا و150 فرنكا سويسريا لقاء الرسم التكميلي عن التعديل(ات) الإضافي(ة) المقدم(ة) في الالتماس ذاته. وستُطبق هذه التخفيضات في الرسوم ثلاث سنوات بعد دخول وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ.

الفصل الثالث
الرفض والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي

القاعدة 9
الرفض

(1) *[إخطار المكتب الدولي]*

[…]

(ب) يتم الإخطار بالرفض في غضون سنة واحدة اعتبارا من استلام الإخطار بالتسجيل الدولي بناء على المادة 5(2) من وثيقة 1967 أو بناء على المادة 6(4) من وثيقة جنيف. ويجوز، في حالة المادة 29(4) من وثيقة جنيف، تمديد تلك المهلة بعام آخر.

(ج) يُعدّ إخطار التسجيل الدولي المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) متسلما في الإدارة المختصة بعد 20 يوماً من التاريخ المحدد في الإخطار ما لم تُقم الإدارة المختصة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) الحجة على خلاف ذلك.

[…]

القاعدة 15
التعديلات

(1) *[التعديلات المقبولة]* يجوز تدوين التعديلات التالية في السجل الدولي:

"1" تعديل للمستفيدين يتمثل في إضافة أو حذف مستفيد واحد أو أكثر؛ أو تعديل أسماء أو عناوين المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف؛

"2" ~~أو تعديل أسماء أو عناوين المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" من وثيقة جنيف؛~~ [حذفت]

"3" وتعديل حدود منطقة الإنتاج الجغرافية أو منطقة المنشأ الجغرافية للسلعة أو السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو ينطبق عليها المؤشر الجغرافي؛

"4" وتعديل يرتبط بالقانون التشريعي أو الإداري أو القرار القضائي أو الإداري المذكور في القاعدة 5(2)(أ)"7"؛

"5" وتعديل يرتبط بطرف المنشأ المتعاقد ولا يؤثر في منطقة الإنتاج الجغرافية أو منطقة المنشأ الجغرافية للسلعة أو السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو ينطبق عليها المؤشر الجغرافي؛

"6" ~~وتعديل بموجب القاعدة 16.~~ [حذفت]

[…]

القاعدة 16

التخلي عن الحماية

[...]

(2) *[سحب التخلي عن الحماية]* (أ) يجوز سحب أي تخلّ عن الحماية، بما في ذلك التخلي المنصوص عليه في القاعدة 6(1)(د)، كليا أو جزئيا، في أي وقت من قبل الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد، أو في حالة المادة 5(3) من وثيقة جنيف، من قبل المستفيدين أو الشخص الطبيعي أو المعنوي المشار إليه في المادة 5(2)"2" من تلك الوثيقة أو الإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد، شريطة ~~تسديد رسم التعديل، وفي حال التخلي بناء على القاعدة 6(1)(د)، شريطة~~ تصويب المخالفة في حال التخلي بناء على القاعدة 6(1)(د).

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]